Al-Mustaqbal University
College of Science
Forensic Evidence Department

جامعة المستقبل
AL MUSTAQBAL UNIVERSITY

كلية العلـوم

قسـم الادلة الجنائية

Lecture (9)

دراسة فقد الادراك اوالإرادة بسبب السكر او التخدير

المادة : قانون العقوبات العام

المرحلة : الثانية

اسم الاستاذ: م.م رائد جواد

فقد الادراك او الارادة بسبب السكر او التخدير لتناول مواد مسكرة او مخدرة

تكلم قانون العقوبات العراقي عن حالة فقد الادراك او الارادة بسبب تناول مسكر او مخدر في المادتين (٦٠ ، ٦١) منه بقوله :

المادة ٦٠ : « لا يسأل جزائيا من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقد الادراك او الارادة . . . . . بسبب كونه في حالة سكر او تخدير نتجت عن مواد مسكرة او مخدرة اعطيت له قسرا او على غير علم منه بها . . .

المادة ٦١ : « اذا كان فقد الادراك او الارادة ناتجا عن مواد مسكرة او مخدره تناولها المجرم باختياره وعلمه عوقب على الجريمة التي وقعت ولو كانت ذات قصد خاص كما لو كانت وقعت منه بغير تخدير او سكر . فاذا كان قد تناول المسكر او المخدر عمدا بغية ارتكاب الجريمة التي وقعت منه عد ذلك ظرفا مشددا للعقوبة » .

من دراسة هاذين النصين يظهر لنا انه يشترط لتحقق مانع المسؤولية بسبب فقد الادراك او الارادة لتناول مسكر او مخدر أن تتحقق الشروط التالية : ـ

١ ـ تناول المتهم مواد مسكرة او مخدرة اعطيت له قسرا او على غير علم منه بها .

٢ ـ أن يفضي ذلك الى فقده الادراك او الارادة بسبب كونه في حالة سكر او تخدير .

٣ ـ معاصرة ذلك لارتكاب الفعل المكون للجريمة .

وهو ما سنتناوله تباعاً .

المطلب الاول

تناول المواد المسكرة أو المخدرة قسراً او عن غير علم

اشترط القانون لتحقق هذه الصورة لامتناع المسؤولية الجنائية أن يتناول المتهم مواد مسكرة او مخدرة . ولم يتضمن القانون في صلبه تعريفا للمواد المسكرة او المخدرة ، انما ترك ذلك لاجتهاد الشراح واحكام القضاء . وحسنا فعل في مسلكه هذا للتطور العلمي السريع الذي قد لا يستطيع المشرع ان يلحقه او يواكبه بنصوصه عند وضع التعريف[1] .

ويقصد بالمواد المسكرة او المخدرة ، تلك المواد التي يؤدي تعاطيها الى فقد الوعي للاسكار او التخدير الذي تحدثه . ولا عبرة بنوعها اذ يدخل في معناها المواد الكحولية كالخمور بانواعها، كما يدخل فيها المواد المخدرة كالحشيش والافيون والمورفين والهيروبين وغيرها. كما لا عبرة بوسيلة اخذها، فقد تكون ما يؤخذ بالاكل او الشرب او الحقن او الشم.

وليس كل تناول لمواد مسكرة او مخدرة يمنع المسؤولية إنما الذي يمنعها هو حالة ما اذا كان التناول هذا قد حصل قسرا او على غير علم من الجاني. مما يترتب عليه أن التناول الاختياري لها لا يحقق منع المسؤولية.

ويراد بالتناول قسرا هو أن يتناول الشخص المادة المسكرة او المخدرة بالاكراه اي جبرا او ما في حكم الاكراه كضرورة العلاج ، وذلك فيما اذا تناوله على شكل دواء موصوف لعلته .

ويراد بالتناول على غير علم ، هو أن يتناول المسكر او المخدر وهو يجهل خواصه وبالتالي لا يعلم انه مسكر سيفقده وعيه .

اما اذا تناول المتهم المسكر او المخدر باختياره وبمحض ارادته وعلمه به فانه يسأل عن الجريمة الواقعة ، ولو كانت ذات قصد خاص كما لو كانت قد وقعت منه بغير تحذير[1] .

اما اذا كان السكر او تناول المخدر مسبوقا بالاصرار على ارتكاب الجريمة وذلك بان كان الجاني قد تناول المسكر أو المخدر للاقدام على ارتكاب الجريمة التي وقعت منه فان ذلك يحقق ظرفا مشددا للعقوبة[2] .

واثبات حالة السكر مسألة موضوعية خاضعة لتقدير محكمة الموضوع من غير رقابة عليها من قبل محكمة التمييز .

المطلب الثاني

فقد الادراك او الارادة

ليس تناول المسكر او المخدر قسرا او على غير علم في ذاته ولوحده مانعا من المسؤولية الجنائية ، وانما تمتنع المسؤولية بسبب ما يترتب على أي منهما من فقد للادراك او الاختيار او كليهما معا . ذلك أن هذا هو العلة ، في الحقيقة ، في منع المسؤولية ولولاها لما رفعت وامتنعت . مما يترتب عليه انه لو تناول الجاني المسكر او المخدر قهرا او من دون علم وبقي محتفظا بكامل ادراكه واختياره ، فلا تمتنع عنه

---

(١) وفي ذلك تقول المادة ٦١ : « اذا كان فقد الادراك او الارادة ناتجا عن مواد مسكرة او مخدرة تناولها المجرم باختياره وعلمه عوقب على الجريمة التي وقعت . . . . كما لو كانت وقعت منه بغير تحذير او سكر » .

(٢) وفي ذلك تقول المادة ٦١ مارة الذكر : « . . . . . فاذا كان قد تناول المسكر او المخدر عمدا بغية ارتكاب الجريمة التى وقعت منه عد ذلك ظرفا مشددا للعقوبة » .

This file was downloaded from QuranicThought.com